إعادة تأهيل المواقع الملوثة: تحدي بيئي لإقامة المدن المستدامة

Rehabilitation of Contaminated Sites: An Environmental Challenge to Establish Sustainable Cities

د/ ميسوم خالد، جامعة ابن خلدون تيارت

doctor.missoum@yahoo.com

د/ حسناوي سليمة، جامعة ابن خلدون تيارت

salyabotiaret@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/19 **تاريخ القبول: 2020/03/30**

الملخص:

تتعلق فكرة بحثنا بمدى علاقة معالجة المواقع الملوثة كضرورة قانونية وبيئية وصحية لأجل إقامة المدن المستدامة، خاصة اذا كانت بالقرب من هذه المواقع الملوثة، التي كانت عبارة عن مشاريع صناعية كبرى، أو أماكن لرمي النفايات والتخلص منها، فتصبح مناطق ملوثة بحكم ما كان موجود فيها، ففي هذه الحالة تتصدى التشريعات لضرورة إزالة الضرر الموجود بها، وإبعاد المناطق الحضرية قدر الإمكان من موقعا، حماية للعنصر البشري، الذي يعتبر محور التنمية المستدامة، والتي تشترط مجموعة من الابعاد المرتبطة أساسا بالحفاظ على صحة الانسان وممتلكاته المادية والمعنوية.

الكلمات المفتاحية:

معالجة المواقع الملوثة، التلوث الصناعي، التنمية المستدامة، المدن المستدامة.

Abstract:

The idea of our research relates to the extent of the relationship of treating contaminated sites as a legal, environmental and health necessity in order to establish sustainable cities, especially if they are near these sites, which were major industrial projects, or places for throwing and disposing of waste, so that they become polluted areas by virtue of what was in them. The situation addresses the legislation to the necessity of removing the existing damage and removing the urban areas as much as possible from its location, in order to protect the human element that is considered the focus of sustainable development, and which requires a set of dimensions related mainly to the preservation of human health and material and moral property.

Keywords:

Remediation of Contaminated Sites, Industrial Pollution, Sustainable Development, Sustainable Cities.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

مقدمة:

لقد أكد المشرع الجزائري في قوانين حماية البيئة وقوانين التهيئة والتعمير أن تكون المدن الجديدة المستدامة بمواصفات ترتبط أساسا بخلوها من مظاهر الخطر التي تهدد وصفها المتعلق بمعايير التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس قد تكون هذه المدن بالقرب من المواقع الملوثة، فقبل إنشاء هذه التجمعات المستديمة وجب قبل ذلك معالجة المواقع الملوثة التي تتعارض وأبعاد التنمية المستدامة.

فالعلاقة بين قوانين حماية البيئة وقوانين التهيئة والتعمير تتعلق أساسا بإقامة مشاريع التعمير بما تتلاءم والمتطلبات البيئية لأجل تحقيق تنمية مستدامة في المجال الحضري، الأمر الذي تناوله المشرع الجزائري في قانون إنشاء المدن الجديدة، وبخصوص المشرع الجزائري قد تطرق إلى مسالة إعادة المواقع الملوثة إلى طبيعتها الأولية جاعلا منها شرط واجب العمل به لأجل إقامة المشاريع الحضرية، خاصة أنها تجمعات سكانية ترتبط بالتواجد البشري، الذي يعتبر محور أساسي في التنمية المستدامة.

والمواقع الملوثة تعتبر معيارا أساسيا يتم دراسته بشكل دقيق قبل اتخاذ قرار إقامة المشروع السكني بعد المرور على مجموعة من الدراسات التقنية السابقة عن المشروع، والتأكد من ملائمة المشروع السكني لفكرة استدامة المدن الجديدة، وتعد المواقع الملوثة سببا من أسباب رفض الإدارة لمنح الترخيص لأجل البناء، هذا ما أكده المخطط الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، على اعتبار أن هذه المناطق تسبب مخاطر على صحة الانسان والحيوان والنبات.

ولا يمنع أن تقام المدن الجديدة في مواقع ملوثة تمت معالجتهما بطرق القانونية اللازمة، وبعد إجراء تحاليل ودراسات علمية عميقة، خاصة أن المشرع عدد من وسائل المعالجة ويكفيات

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

إزالة الضرر، كما أن القانون منع إقامة المشاريع الحضرية بوجود المواقع الملوثة، ولم ينص على منع إقامة المدن في المناطق التي تمت معالجتها، باستثناء المواقع المشعة.

ولقد تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى إمكانية إقامة المدن الجديدة داخل أو بالقرب من المواقع الملوثة فتم طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المعالجة القانونية للمواقع الملوثة كضرورة لإقامة المدن الجديدة المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد مبحثين، حيث تناولنا في الأول واقع المواقع الملوثة والمدن الجديدة، وتناولنا في المبحث الثاني موقع المدن المستدامة بالنسبة للمواقع الملوثة.

المبحث الأول: المواقع الملوثة والمدن الجديدة

تعتبر معالجة المواقع الملوثة شرطا أساسيا لاتخاذ القرار لأجل إقامة فكرة المدن الجديدة المستدامة، خاصة أن وجود المواقع الملوثة يعتبر تهديدا خطيرا على عناصر التنمية المستدامة بما في ذلك المدن الجديدة.

المطلب الأول: تعريف المواقع الملوثة

لقد وجدت العديد من التعاريف المتعلقة بالمواقع الملوثة، خاصة التعاريف التي تدرج اعتبارات صحة الانسان فيها، وبالتالي ضرورة ربط مفهومها بمفهوم التجمعات الحضرية، خاصة أنه لا يتصور وجود مدينة بالقرب من موقع ملوث، ولما انتشر مفهوم المدينة نصت التشريعات على شروط الصحة والأمان لضمان حماية فعالة للعنصر البشري.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفرع الأول: تعريف المواقع الملوثة

تعرف المواقع الملوثة بحسب وزارة البيئة الفرنسية سنة 1989 بأنها " كل موقع تكون تربته وباطن الأرض أو المياه الجوفية قد تلوثت بمستودعات قديمة للنفايات، ونتج عنها تسرب مواد ملوثة، مما يجعلها تشكل مضارا أو أخطارا دائمة للإنسان والبيئة"[1].

كما عرفها المشرع الكندي بأنها " المواقع الملوثة بالنفايات السامة والخطرة والتي تشكل خطر على صحة الانسان والبيئة"[2].

ويفهم من التعاريف السابقة أن المواقع الملوثة لم تكن موجودة داخل الطبيعة، وإنما تفاعل مجموعة من العوامل أدى الى خلق هذه المناطق الخطرة الموجودة بكثرة قرب التجمعات الصناعية، أي أن الطبيعة وجدت عذراء قبل التدخل البشري، ليكون سببا في تغيير نظامها البيئي والبيولوجي، فالمواقع الملوثة تتصل بشكل مباشر بالممارسات التي يقوم بها الانسان، الذي يعتبر محور التنمية المستدامة.

وعليه فإن المواقع الملوثة يكون مصدرها الأساسي البشر الذي يقوم بجملة من النشاطات خاصة التي تستخدم المواد الخطرة، وعند تحليل دور الانسان في التنمية نجد الأمر يتعارض مع موقعه كسبب من أسباب خلق الموقع الملوث الذي يضر بالبعد البيئي بشكل مباشر، وبأبعاد التنمية المستدامة الأخرى بشكل غير مباشر.

إن ظهور هيئات دولية لتعريف المواقع الملوثة ألزمت العنصر البشري في التفكير لأجل خلق الآليات والميكانيزمات الأساسية لإعادة تأهيل هذه المواقع، وهو ما يعرف بإعادة الحال إلى

[1]– وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2014، ص 31.

[2]– نفس المرجع، ص 31.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

مكان عليه[1]، وهو نظام صعب مقارنة بالعمل على الوقاية من الأخطار التي تهدد النظام البيئي، وفي مجال التهيئة والتعمير ظهر ما يسمى ضرورة العمل على خلق جو مناسب لتشييد المدن، تكون بعيدة عن المناطق الملوثة التي تشكل الخطر الكبير عليها.

الفرع الثاني: تعريف المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا للمواقع الملوثة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى، غير انه اعتمد على الأسباب التي تجعل الموقع الطبيعي موقعا ملوثا، وعلى الظروف التي أدت الى هذا الحال.

فنجده في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأرجع معيار تصنيف المواقع إلى مواقع ملوثة إذا أصابت بعض المصالح التي لها علاقة بالعنصر البشري وبطبيعة النظام البيئي، والمتعلقة بالصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية،أو تلك التي تتسبب في مضار الجوار[2].

وبالنظر إلى هذه المعايير نجد أن المشرع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد جمع كل مصلحة تتعلق بالتجمع الحضري – المدينة–فكل هذه المصالح لها علاقة بالوجود المادي للمدينة فلا يمكن تصور وجود تجمع بشري دون أن يكون هنالك أمن ونظافة وصحة عمومية وغيرها من المصالح التي تم ذكرها أعلاه.

[1]– "إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وإعادة تشجيع الحيوانات المتدهورة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط واستراتيجيات الإدارة وتنفيذها، المادة 08، من المرسوم 95–163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

[2]– المادة 18 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أما بخصوص قانون المنشآت المصنفة الذي لم يعرف الموقع الملوث، وإنما ركز على الالتزام الذي يقع على عاتق هذه المنشآت التي تستعمل المواد الخطرة، فاهتم بالدور الذي تقوم به المنشآت بدلا من تعريف الموقع، وربط بدوره الحالة التي يكون عليه الموقع بعد تمام المؤسسة من مشروعها، فنص على " إلزام مستغل المنشآة المصنفة بترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[1]، ويلتزم أيضا بإزالة المواد الخطرة، مع إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية، وكيفيات الحراسة"[2].

كما نص المشرع في قانون حماية الغابات على الأفعال التي تلوث المواقع الطبيعية ذاتالعلاقة بالنظام البيئي ككل بما في ذلك القطاع الحضري، حيث نص على منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، وهذا المنع لا يشمل الترخيص الاستثنائي الذي يمنحه رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام ببعض التفريغات ضمن الأملاك الغابية بعد استشارة إدارة الغابات، وإقامة مواقع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[3].

أما فيما يتعلق بتعريف المواقع الملوثة في قانون المدينة يظهر أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها، وإنما أشار إليها بطريقة غير مباشرة حينما نص على ضرورة أن تكون الإدارة على علم بكافة النشاطات والتراخيص المتعلقة بكل التدخلات لأجل البيئة والمحافظة على البيئة الطبيعية والنظافة والصحة العمومية، عن طريق إما التوجيه أو الترخيص على اعتبار أن بعض النشاطات

[1]– المادة 41 من المرسوم رقم 06/ 198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد37، لسنة 2006.

[2]– المادة 42 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 24 من قانون رقم 91–20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62، لسنة 1991.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

تحتاج الى ترخيص لمزاولتها[1]، وهي نفس المعايير التي اعتمدها المشرع ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن جل التعاريف المذكورة لم تعرف بدقة الموقع الملوث، الأمر الذي يأخذ على المشرع الجزائري، هو إغفال الوصف الدقيق للموقع الملوث وخصائصه وتركيبته، الوضع الذي جعل بعض القوانين تتجه إما لذكر ما يصيب المصالح المرتبطة بالعنصر البشري من ضرر جراء ممارسة بعض النشاطات الموصوفة بالخطر، أو ذكر الأنشطة الضارة بحد ذاتها، التي لها دور كبير في تلويث الموقع وجعله في غير طبيعته، أو ذكر الأنشطة التي لا يجب على الأشخاص ممارستها نظراً لخطورتها على النظام البيئي والتجمعات الحضرية، وعليه اختلف التكييف القانوني للموقع الملوث وتصنيفه بدقة.

المطلب الثاني: علاقة المواقع الملوثة بقانون المدينة

تعتبر المدينة ذلك التجمع الحضري على إقليم معين[2]، وحتى تكون هذه المدن مصنفة ضمنالمدن المستدامة يجب أن تكون بعيدة عن المواقع الملوثة المتصفة بمواقع الخطر في حال إنشائها، أما بالنسبة للمدن القديمة التي تعمل على إدراك التنمية المستدامة وجب أن تتعامل بعناية مع هذه المواقع في حال وجودها، وعليه وجب تحديد المواقع التي تعتبر مواقع ملوثة، وكيف وجدت سواء داخل المدينة أو بالقرب منها، أي تحديد الموقع الملوث بالنسبة لموقع المدينة.

[1]– المواد 06 و08 و10، من القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر عدد 15، لسنة 2006.

[2]– عرفت المادة 03 فقرة 05، من قانون 01–20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، لسنة 2001، المدينة الجديدة على أنها «تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع حال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة".

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

وتعتبر المواقع الصناعية ومواقع النفايات الطبية الأكثر خطراً على حياة الساكنة في أي منطقة من مناطق التجمع الحضري، ولذا وجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستباقية على مشروع إقامة المدن وأخذ بعين الاعتبار بُعد هذه المواقع على المدن.

الفرع الأول: المواقع الملوثة الصناعية

لقد شكلت اتفاقية إدارة المواقع الملوثة نموذجاً أساسياً يحدد المعايير الأساسية لإمكانية التواجد الحضري بقرب من المصانع التي تنتج الكثير من النفايات، فقد تشكل هذه المواقع خطراً على بقاء الانسان والتنوع البيولوجي الموجود، ومن بين أخطار المواقع الصناعية الملوثة التي حصرتها الاتفاقية ما يلي[1]:

– تمثل الأنشطة الصناعية التي تستخدم المواد الخطرة تهديداً عالمياً لصحة الإنسان والبيئة.

– إمكانية إنتقال هذه المكونات الخطرة نحو قمة السلسلة الغذائية، ويمكن أن تكون له آثار وخيمة على النظم البيئية، بما في ذلك التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي.

– وتشمل التأثيرات على صحة الإنسان الآثار على الدماغ والقلب والكليتين والرئتين والجهاز المناعي للأفراد من جميع الأعمار.

وفي الجزائر أدى التخلص من النفايات الصناعية إلى بروز مواقع ملوثة متنوعة، شكلت السبب الرئيسي في تلوث التربة والمياه السطحية والمياهالجوفية والمياه البحرية، وهي كلها مخاطر تعرض الانسان فرداً للخطر وجماعة لعدة مخاطر أخرى.

ولقد أشار التقرير الوطني لحماية البيئة صور المواقع الملوثة الصناعية، فقط دون البحث عن الإجراءات التي من شأنها أن تحد من المخاطر على الساكنة، أو فيما يتعلق إبعادها عن

[1]– مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة، نوفمبر 2018، برنامج الأمم المتحدة، وثيقة رقم UNEP/MC/COP.2/7.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

التجمعات الحضارية، ففي سنة 1985 تلوثت المياه الجوفية لكل من تلمسان وغليزان وسعيدة، وشكلت مخاطر كبيرة على السكان[1].

فكان على المشرع الجزائري أثناء تحديد المناطق التي تقام عليها المدن أن يستثني المواقع الملوثة، ويمنع منعا باتا الاقتراب منها والتواجد فيها، كما فعل بالنسبة للمناطق ذات الطابع الفلاحي والايكولوجي حماية منه لطبيعة المكونات الموجودة فيه، والأصل هو المنع وإن كان الاستثناء إعادة تأهيل المناطق الملوثة حتى تستخدم مرة أخرى في مجالات متنوعة.

وقد اعتمدت الاتفاقية توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة خاصة الصناعية، التي تشمل طرائق ومناهج من أجل[2]:

•تحديد المواقع وسماتها،

•إشراك الجمهور،

•تقييمات الأخطار على صحة الإنسان والبيئة،

•خيارات لإدارة الأخطار التي تشكلها المواقع الملوثة،

•تقييم الفوائد والتكاليف،

•التحقق من صحة النتائج.

الفرع الثاني: المواقع الملوثة الطبية

[1]– وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2014، ص 12.

[2]– مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة، نوفمبر 2018، برنامج الأمم المتحدة، وثيقة رقم UNEP/MC/COP.2/7، مرجع سابق.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

إن مشكل المدن الحضرية هي تواجد المستشفيات ومصانع الأدوية التي تشكل الخطر الكبير على الانسان والنبات والحيوان والمياه[1]، أما بالنسبة لموقع المستشفيات فالمشرع نص على إدارة المخرجات المتعلقة بها والمتمثلة في النفايات الطبية التي تكون بالقرب من المدينة دون وضع معايير تتعلق بالموقع، أما بخصوص مصانع الأدوية، فهنا الأمر يختلف حيث يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن المناطق الحضرية وقد يشملها قانون المنشآت المصنفة وشروط إقامتها، ولكي تكون هذه المدن مدن مستدامة وجب مراعاة النفايات الطبية وطريقة التعامل معها والتخلص منها، وكذا إبعاد مصانع الأدوية إلى مناطق تكون بعيدة عنها.

غير أنه فيما يتعلق بإحداث مدن مستدامة، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إبعاد المواقع الملوثة عن المدن الجديدة، حتى أنه لم يذكر مصطلح المواقع الملوثة، فحتى تكون هناك مدن مستدامة يجب أن تكون بعيدة عن مواقع الخطر، وهذا الأمر لم يوجد في شروط إقامة المدن الجديدة، غير أنه يمكن أن يستشف ذلك من خلال ذكر المصالح العامة التي تقوم عليها المدن، كالنظافة والصحة والأمن وغيرها.

وهذه العلاقة تفيد أن المحافظة على البيئة أولى من التنمية المستدامة، وأن مراعاتهما أولى من مراعاة سياسة المدينة[2]، فالهدف هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإذا ما تحقق

[1]– من أساب الخطر التي حصرها التقرير الوطني لحالة ومستقبل البيئة المتعلقة بالنفايات الاستشفائية نذكر:
–التسيير غير الملائم والعشوائي للنفايات الطبية،
–قلة التغطية المالية لنظافة المستشفيات حيث بلغت نسبة 0.25 من ميزانية المستشفيات،
–الغياب شبة الكلي لتصنيف النفايات وعمليات فرزها،
–التسيير السيئ لمسارات جمع النفايات في المستشفيات،
–غياب الاغلفة الخاصة بالألوان المحصصة لفرزها وتصنيفها المبدئي،
-ministère de l’ Aménagement de territoire et de l’environnement، rapport national، L’état de l’environnement en Algérie, 2000, Op. cite, p 132.

[2]– لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة الأولى، 2016، ص 120.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

هذا الشرط، وجب التوجه إلى إحداث مدن مستدامة بمعايير ذكية، وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث اعتبر المدينة جزء من السياسة العامة لحماية البيئة بكافة معاييرها وأبعادها ومبادئها.

المبحث الثاني: موقع المدن المستدامة بالنسبة للمواقع الملوثة

لقد اشترطت التشريعات أن تكون مشاريع إقامة المدن الجديدة مطابقة لمتطلبات التنمية المستدامة، وهذا يشكل تحديا حقيقيا بالنسبة للحكومات لأجل التخلص من المواقع الملوثة التي تقع عائق لتحقيق إستدامة المدن.

المطلب الأول: شروط إقامة المدن الجديدة

لم يبرز المشرع الجزائري في قانون إنشاء المدن الجديدة موضوع المواقع الملوثة وموقفه حول إنشاء المدن بالقرب من المصادر التي تخلق مواقع ملوثة، فجاءت شروط إقامة المدن بشكل عام تتعلق بالموقع أي التوزيع الجغرافي المنوط بالكثافة السكانية، وأيضاً العقار سواء الصناعي أو الفلاحي، ولم يحدد المناطق الممنوع البناء عليها لوصفها بأنها مناطق ومواقع ملوثة.

الفرع الأول: شرط الموقع

إن إقامة المدن الجديدة مرهون بدرجة كبيرة بنتائج دارسة التأثير المنجزة من قبل المختصين، أي قراءة المعطيات والاعتبارات الخاصة بعدد السكان وتوزيعهم وكذا توزيع الثروات الطبيعية، ويعتبر الموقع هام جداً خصوصاً أن مسألة إنشاء المدن الجديدة اقترنت بمصطلح الاستدامة، فسميت بالمدن المستدامة، أي تلك الأقاليم التي تعمل على خلق مصادر بديلة لاستنزاف الثروة الطبيعية، فهناك مدن تستخدم الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ولها فكرة الاقتصاد الأخضر.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

غير أن قانون المدينة حينما قام بتقسيم المواقع لأجل إنشاء المدن[1]عمد إلى فكرة التمركز البشري بشكل كبير، ولم تكن فكرة التنمية المستدامة العنصر الأساسي لتقسيم المدن الجديدة على إقليم الدولة، فجاء تصنيفه تصنيفا بحسب الموقع في الخريطة، فنص على عدم إمكانية إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب[2]، غير أنه استثناء من أجل تخفيض الضغط على بعض المدن يمكن إقامة مدن جديدة أخرى على المناطق الشمالية[3].

يأخذ على المشرع الجزائري في قانون المدن الجديدة وبالخصوص في مسألة تخصيص بعض المناطق لبناء المدن الجديدة لم يأخذ بعين الإعتبار معايير التنمية المستدامة التي يكون المحور الأساسي فيها الإنسان، فعوض أن يقسم المدن بحسب طبيعتها إلى مدن للتجمع السكني، ومدن صناعية، ومدن لخلق ثروة بديلة للطاقة، راح يوزع إنشاء المدن توزيعاً جغرافياً يصب وعائها على المناطق الجنوبية[4] والهضاب العليا[5]، مؤسساً ذلك على عدم التواجد البشري، وهذه تحليل غير منطقي على اعتبار أن الانسان يتواجد في المناطق التي تغطي حاجياته وليس العكس.

وحينما أراد بناء مدن جديدة في المناطق الشمالية كاستثناء أيضاً عمد إلى أسباب تتعلق بالكثافة السكانية، فيتم إنشاء مدن جديدة بجوارها كحل لمشكل الاكتظاظ، مما يخلق العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]– عرفتها المادة 02 من قانون رقم 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 43، لسنة 2002 " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشا في موقع خال او يستند الى نواة او عدة نوى سكنية موجودة".

[2]– المادة 04 فقرة 01، من نفس القانون.

[3]– نفس المادة فقرة 02، من نفس القانون.

[4]– تنص المادة 16 من قانون 20/01 السالف الذكر على " يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الاحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى".

[5]– يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الاحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، المادة 15 من نفس القانون.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفرع الثاني: شرط العقار

لقد نص المشرع على ضرورة التوفيق في اختيار العقارات التي سوف يقام عليه المدن الجديدة ذات أبعاد التنمية المستدامة، فمنع البناء في بعض العقارات لطبيعتها الفلاحية والايكولوجية، ومدى ثرائها بالتنوع البيولوجي، غير أنه لم يعمد إلى ذكر العقارات غير مسموح البناء عليها لاعتبارات الخطر أو تلك المناطق التي تصنف على أنها مواقع ملوثة، تهدد بالخطر الوجود البشري عليها.

فمنع المشرع إنشاء المدن الجديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أرض صالحة للزراعة أو ذات وجهة فلاحية[1]، لهدف حماية إنتاجية هذه المناطق، والحد من زحف الإسمنت على المناطق الصالحة للزراعة، كما يحافظ على التنوع البيولوجي الزراعي.

وأكد هذا المنع في القانون المتضمن التوجيه الفلاحي، حيث منع كل استعمال غير فلاحي، لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية[2]، أي استخدام الأرض بحسب الوجهة محل التصنيف، فلا يمكن البناء عليها سواء لأجل التجمع السكني، أو إقامة أي مصنع أو نشاطات أخرى غير فلاحية.

المطلب الثاني: تأهيل المواقع الملوثة لإقامة المدن الجديدة

تصدى المشرع الجزائري إلى المواقع الملوثة على اعتبار أنها منطقة خطر في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[3]حيث منع البناء على هذه المناطق بموجب نص المادة 19 من هذا القانون التي تضمنت " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال

[1]– المادة 08 من قانون 08/02، السابق الذكر.

[2]– القانون رقم 08/ 16، المؤرخ في 2008/08/03، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، لسنة 2008.

[3]– قانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84، لسنة 2004.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

البناء والتهيئة والتعمير، يمنع منعاً باتاً البناء، بسبب الخطر الكبير، لا سيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:

– مساحات حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير،

– أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قدر ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.

الفرع الأول: تأهيل المواقع الملوثة الصناعية

الأصل العام يمنع المشرع إقامة التجمعات السكنية بالقرب من المواقع الملوثة، غير أنه يمكن تواجد بعضها إما داخل المدن أو بالقرب منها، فيتم تشديد الرقابة الإدارية للموقع أو المنشأة التي تتسبب في التلوث.

وتشكل المنشآت الصناعية[1]الخطر الرئيسي الأول والأكبر على العناصر الطبيعية، خاصة إذا كانت في مناطق قريبة من التجمعات الحضارية، فهذه المنشآت تفرز العديد من الغازات ذات سمية عالية أو الغبار المكثف أو النفايات الخطرة وغيرها، إضافة إلى الضجيج الذي تصدره الماكنات ووسائل الإنتاج الضخمة في كثير من الأحيان[2]، فكلها تشكل أسباب رئيسية مهددة للمدن المستدامة، لهذا أحيطت بهذه الورشات والمصانع وسائل قانونية وتنظيمه متينة من خلال إصدار

[1]– حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية، حيث تخضع للمخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، المادة 41 من قانون 20/01، السالف الذكر.

[2]– نصت المادة 23 من قانون 20/04 على " يحدد المخطط العام للوقاية من الاخطار الصناعية والطاقوية مجموع الترتيبات والقواعد و/او إجراءات الوقاية والحد من اخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق وكذا الاخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة" السالف ذكره.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

قانون متعلق بالمنشآت المصنفة[1]، إضافة إلى حصر المناطق التي تصلح لكي تكون موقعاً لهذه المنشآت.

وقد وضع التشريع مجموعة من الشروط والضوابط الأساسية من أجل مباشرة المنشأة لنشاطها وفي مقدمتها دراسة الأثر البيئي سواء على البيئة المحيطة أو على بقاء التنوع البيولوجي الموجود، فيسبق كل مبادرة بإنشاء منشأة مجموعة معتبرة من الشروط والإجراءات من ترخيص وبيان التقييم البيئي والالتزام برفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة بصفة منتظمة[2].

وعلى الإدارة أن تراعي في ممارسة رقابتها مدى احترام المنشأة للمقاييس البيئية المحافظة على شرط الاستدامة، المهدد بالعمليات الصناعية الضخمة خاصة في مجال المحروقات واستعمال المواد الخطرة والإسمنت وغيرها من المصانع التي تستخدم المواد الضارة بصحة الإنسان ومحيطه الطبيعي، وهذه الرقابة يجب أن تراعي فيها الإدارة الإجراءات السليمة من خلال الزيارات ومرافقة الأعوان واللجان المكلفون بتقديم استشارة علمية دقيقة، ومن ثم إنجاز تقارير تحمل جميع الأحداث والوقائع والأسباب الرئيسية[3].

فإضافة إلى دارسة التأثير ودراسة الخطر وكذا التحقيق العمومي التي تقوم به الجهات المختصة لأجل إقامة المنشآت التي تشكل مصدراً للمواقع الملوثة، فإن القانون يلزم لصاحب

[1]– تنص المادة 33 من نفس القانون على " يحدد المخطط العام للوقاية من الاخطار الصناعية والطاقوية ما يلي:
–المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية،
–الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية او خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية،
– ترتيبات المراقبة وتنفيذ احكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

[2]– ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية–حالة الجزائر–، مركز جيل البحث العلمي –مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، العدد الثاني، جوان 2012، ص 22.

[3]– ساسي سفيان، مرجع سابق ص 25.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

المنشأة لمطابقة النشاط للمواصفات القانونية أو التحكم في الوضع مع إعادة الحال إلى مكان عليه في الأصل[1].

وهناك بعض المواقع لا يمكن التقرب أو الدخول فيها نهائيا كتلك المواقع الملوثة إشعاعيا[2]، وعليه فلا يمكن إقامة المدن بها، وهي من المناطق المهددة بالخطر، ويتم التعامل معها وفقا لإجراءات وقائية جد مشددة[3].

الفرع الثاني: تأهيل المواقع الملوثة بالنفايات الطبية

قد تعالج النفايات الطبية عند المصدر، وقد تعالج بعد نقلها إلى أماكنها المخصصة، غير أن الخطر يبقى قائم على صحة الانسان، ولقد وضعت التقارير الدولية توجيهات متعلقة بعزل مثل هذه المخرجات على التجمعات الحضرية، ووصلت في بعض الحالات إلى منع دخول الانسان[4]أو التقرب من هذه الأماكن الملوثة.

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المراحل يتم من خلالها تسيير هذه النفايات والتعامل الحساس في المناطق التي تجمع فيها أو يتم التخلص منها:

[1]– المادة 23 من قانون 10/03، السالف الذكر.

[2]– نصت المادة 35 من قانون 20/04 السالف الذكر، على " ان الاخطار الاشعاعية من الاخطار المتوقعة، يوضح تدبير الوقاية من الاخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الاضرار عند وقوعها بمرسوم".

[3]– باخويا دريس، الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر (دراسة حالة التجارب النووية الفرنسية في منطقتي "حمودية" برقان ولاية أدرار و"عين إيكر" بتمنراست، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة بالمؤتمر الدولي "الحق في بيئية سليمة في التشريعات الدولية والداخلية والتشريعات الإسلامية"، غير منشورة، بيروت 27–29 ديسمبر 2013، ص 10.

[4]– نصت المادة 36 من قانون 20/04 السالف الذكر، على " يحدد المخطط العام للوقاية من الاخطار المتصلة بصحة الانسان، فيما يخص الامراض المنطوية على خطر العدوى او الوباء ما يأتي:

–منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،

– منظومة الإنذار المبكر او الإنذار في هذا المجال.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

أولا–الجمع: ألزم المشرع المرافق الطبية جمع النفايات ذات الأعضاء الجسدية داخل أكياس خضراء سميكة ويكون معرف بوثيقة لاصقة تتضمن التعريف بالمنتج مع طبيعتها وتاريخ جمعها وتاريخ وضعها في الأكياس وتاريخ الجمع مع ذكر تاريخ ومكان الدفن[1]،الذي يعتبر المحور الأساسي في دراستنا لأنه يعتبر موقع ملوث وجب التعامل معه بواسطة إجراءات قانونية فعالة، وتستخدم هذه الأكياس لمرة واحدة[2].

ثانيا–الفرز: يتولى القيام بهذه المرحلة أعوان متخصصون لأجل فرز[3] ونقل هذه النفايات الخطرة، مع استخدام وسائل الحماية لأجل الوقاية من العدوى أو الإصابة بالأمراض المتنقلة عند عملية الفرز[4]، ويتم تخزين هذه النفايات بعد إضافة مواد كيماوية تهدف إلى عدم ضرر هذه النفايات عن طريق التجميد لمدة أقصاها 4 أسابيع في المكان المحدد والموجه خصيصا لذلك، الذي يكون مجهز بالتهوية والإضاءة في معزل عن الحرارة ومزود بالمياه وبقنوات الصرف الصحي البعيدة عن قنوات الصرف الصحي المخصصة للتجمع الحضري[5].

[1]– عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 17 فقرة 03 من قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77، سنة 2001 " بالطمر" ويعني كل تخزين للنفايات في باطن الأرض،

[2]– فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي وبوطورة فاطيمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة افاق للعلوم، عدد 18، سنة 2020، ص 402.

[3]– نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر عدد 78، لسنة 2003، على " يجب فرز نفايات نشاطات العلاجية عند منبع انتاجها بحيث لا تمزج مع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة ولا تمزج فيما بينها"

[4]– المادة 03 فقرة 12 من القانون 19/01، السالف الذكر، تعرف عملية الفرز على انها " كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها"

[5]– فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي وبوطورة فاطيمة الزهراء، ص 403.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ثالثا–المعالجة: تعالج النفايات[1] الطبية باستخدام بعض المكونات الكيمياوية التي تحافظ على بقائها مجمدة لمدة 4 أسابيع، وتستخدم طرق المعالجة بعناية مشددة وبعيدة عن التواجد البشري، غير أنالجزائر تعاني من عدم تواجد الأماكن المحصصة لمعالجة النفايات[2].

ويأخذ المشرع الجزائري معالجة النفايات الطبية بعناية أثناء إقامة المدن الجديدة، خاصة التي تضع في اهتمامها شرط الاستدامة، ولقد ربطت النفايات الطبية بمؤتمر التنمية المستدامة التي تهدف إلى وضع حد لمخاطر هذه النفايات، عن طريق توقيف إنتاجها وتثمينها عن طريق الابداع التكنولوجي وجعل هذه النفايات أكثر ملائمة للبيئة.

وتبقى المواقع الملوثة بالنفايات الطبية تشكل خطورة كبيرة على العنصر البشري، خاصة أن هذا النوع من النفايات يصعب معالجته والتخلص منه، وعليه يجب أن تعمل السلطات المحلية على إبعاد هذه المناطق عن التجمعات السكنية، أو إبعاد مشاريع إقامة هذه المدن عن المواقع التي تعتبر ملوثة بالنفايات الطبية.

[1]– عرفها في المادة 14/03 من قانون 19/01، السالف الذكر "على مسمى المعالجة البيئية العقلانية للنفايات والتي تجمع كل من اعمال التثمين للنفايات وتخزينها وازالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/ او البيئة من الاثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات "

[2]– منصور مجاجي، النظام القانوني لتسيير النفايات الطبية في الجزائر، مجلة المعيار، عدد 47، سنة 2019، ص 558.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

خاتمة:

يشكل موقع إقامة المدن الجديدة معياراً أساسياُ لقياس التنمية المستدامة، وغاية يعمل على تحقيقها بشكل من الأشكال المنصوص عليها في القانون، غير أن التقسيم القانوني لإقامة المدن الجديدة خلق الكثير من المشاكل على مستوى التوزيع الحقيقي للتجمعات الحضرية، الذي أسس على معيار الكثافة السكانية وهدف تقليل الضغط على بعض المدن الكبرى، دون المراعاة الحقيقية لفكرة المدن المستدامة.

وتشكل المواقع الملوثة مشكلا حقيقيا يقف أمام إقامة المدن الجديدة المستدامة، خاصة حينما يصطدم بفكرة تحقيق النمو الاقتصادي، على اعتبار أن جل مصادر المواقع الملوثة تكمن في النشاطات الصناعية والمشعة، ولقد نص المخطط الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى على منع إقامة التجمعات السكنية بالقرب من المساحات الصناعية والطاقوية.

كما ظهر من خلال الدراسة أن المشرع في قانون المدينة لم يذكر العوامل المهددة لإقامة المدن الجديدة، التي في أولها المواقع الملوثة التي تشكل تهديدا خطيرا على بقاء الانسان والتنوع النباتي والحيواني المحيط، ويعتبر ذلك فراغا أعطى فرصة إقامة التجمعات الحضرية بالقرب من هذه الأماكن، حتى وإن نص قانون الوقاية من الأخطار الكبرى على منع إقامتها.

إن خلق نظام قانوني مستقل لإقامة المدن الجديدة يعد تحديا من تحديات العمل على تحقيق التنمية المستدامة على جميع التراب الوطني، يتحقق معه التوازن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع الأخذ بعين الاعتبار الوعاء العقاري الذي يحدد طبيعة المناطق المسموح البناء عليها.

وبعد الدراسة والمقاربة بين قوانين التهيئة والتعمير وقانون المدن الجديدة وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى اتضح ما يلي:

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- عدم وجود أحكام مشتركة بين قانون التهيئة والتعمير وقانون المدينة وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى.

- عدم تضمين مخطط الوقاية من الأخطار الكبرى في قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- عدم تضمين قانون المدن الجديدة مصطلح المواقع الملوثة، وكيف أنها تشكل عائقا أمام إقامة مدن جديدة مستدامة.

وعلى هذا الأساس وجب اقتراح بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع:

- العمل على تهيئة المناطق الملوثة قبل التفكير في إقامة المدن الجديدة.

- تحديد الوعاء العقاري الذي يبين المناطق التي يسمح البناء عليها مقارنة بالمناطق التي لا يسمح لها بذلك.

- توحيد الأحكام والقواعد المتعلقة بقانون التهيئة والتعمير وقانون المدينة وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى.

- تضمين مصطلح المواقع الملوثة في قانون التهيئة والتعمير وقانون المدينة وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى.

- العمل على تفعيل آليات مكافحة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى خلق الواقع الملوثة.

- إبعاد التجمعات الحضرية الجديدة قدر المستطاع على المواقع الملوثة.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة افاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة الأولى، 2016.
- وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2014.

ثانيا: المجلات

- باخويا دريس، الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر (دراسة حالة التجارب النووية الفرنسية في منطقتي "حمودية" برقان ولاية أدرار و"عين إيكر" بتمنراست، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة بالمؤتمر الدولي "الحق في بيئية سليمة في التشريعات الدولية والداخلية والتشريعات الإسلامية"، غير منشورة، بيروت 27-29 ديسمبر 2013.
- ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية-حالة الجزائر-، مركز جيل البحث العلمي -مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، العدد الثاني، جوان 2012.
- فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي وبوطورة فاطيمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة افاق للعلوم، عدد 18، سنة 2020.
- منصور مجاجي، النظام القانوني لتسيير النفايات الطبية في الجزائر، مجلة المعيار، عدد 47، سنة 2019.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ثالثا: القوانين

- قانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62، لسنة 1991.
- قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- قانون رقم 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 43، لسنة 2002.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.
- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84، لسنة 2004.
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر عدد 15، لسنة 2006.
- القانون رقم 08/ 16، المؤرخ في 2008/08/03، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، لسنة 2008.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

رابعا: المراسيم

• المرسوم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

• المرسوم رقم 06/ 198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد37، لسنة 2006.

• المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر عدد 78، لسنة 2003.

خامسا: التقارير

• مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة، نوفمبر 2018، برنامج الأمم المتحدة، وثيقة رقم. UNEP/MC/COP.2/7.

• ministère de l’Aménagement de territoire et de l’environnement، rapport national، L’état de

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564